الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
-*-
عـــدد 6

تونس، في 18 جانفي 1996

من الوزير الأول
إلـى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضـــوع : النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

المراجـــع : * القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994
* القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
* الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995
* الأمر عدد 2488 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها.

المرفقـــات : - أنموذج لاستمارة إعلام بحادث شغل.
- أنموذج لاستمارة إعلام بمرض مهني.

* * * *

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بإحداث نظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

أولا - مجال التطبيق وتاريخ الدخول حيز التنفيذ

ينطبق النظام الخاص للتعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي على :

- أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة ،

- أعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والتي تم إدراجها بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 2487 لسنة 1995،

- الأعوان المشار إليهم بالفقرتين السابقتين والقائمين بمهمة أو تربص بالخارج، ماعدا الحالات التي يكون فيها الحادث أو المرض ناتجا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص كما يشترط ألا يكون هؤلاء الأعوان منتفعين من بلد الإستقبال بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون،

ولا ينطبق هذا النظام الخاص المحدث بالقانون المذكور أعلاه على :

- العسكريين وقوات الأمن الداخلي الذين تنطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

- أعوان الديوانة الذين تنطبق عليهم أحكام القانون عدد 64 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995.

- أعوان المنشآت العمومية غير المدرجة بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 2487 لسنة 1995 المذكور أعلاه.

ويبتدىء العمل بأحكام هذا النظام في غرة جانفي 1996 وتلغى حينئذ كل الأحكام السابقة المخالفة له.

ثانيا - التعريف بحادث الشغل والمرض المهني

تشمل المنافع والتعويضات المنصوص عليها بهذا النظام الأضرار الناتجة للعون في الحالات التالية :

* حادث الشغل : وهو الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

* حادث الطريق : وهو الحادث الحاصل للعون عندما يكون ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله أو عندما يكون راجعا منه، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني.

* الأمراض المهنية : وهي كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني للمتضرر. وقد ضبط قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعيّة المؤرخ في 10 جانفي 1995 قائمة الأمراض المعتبرة ذات مصدر مهني، كما حددت القائمة المذكورة المدة التي يظل فيها العون مستحقا للتعويض عن الأمراض التي قد تظهر عليه بعد أن يصبح غير معرض للمسببات الأصلية للمرض.

ثالثا - الهياكل والأطراف الإدارية المعنية بالتصرف في هذا النظام

يسند التصرف في النظام الخاص للتعويض عن اضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام إلى الهياكل التالية : المؤجر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة واللجنة الطبية المركزية، وتتمثل مشمولات كل منها في ما يلي :

1) المؤجر : يتحمل المؤجر تكاليف العلاج المنصوص عليها بهذا النظام ابتداء من تاريخ حادث الشغل أو تاريخ المعاينة الطبية للمرض المهني.

ويقصد بالمؤجر :

* الإدارات المركزية والجهوية
* البلديات
* المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
* المنشآت العمومية المعنية

2) الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة : وهو الذي يقوم بخلاص التعويضات من أجل العجز المستمر عن العمل لفائدة المتضرر أو لخلفه العام في حالة الوفاة.

وتحمل الأعباء على المؤجر الذي يتولى إرجاع التعويضات إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة.

3) اللجنة الطبية المركزية : لقد ضبط الأمر عدد 2488 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 تركيبتها وتنظيمها وطرق سيرها.

رابعا - المنافع والتعويضات الراجعة للمتضرر

ترتب الحقوق والمنافع والتعويضات الراجعة للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني على معنى هذا النظام إلى الأصناف التالية :

1) عند وقوع الحادث أو معاينة المرض وطيلة العجز المؤقت عن العمل

للمتضرر الحق في :

- الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته ،

- النقل ذهابا وإيابا من مكان الحادث إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه طبقا لحالته الصحية.

- النقل عند الاقتضاء ذهابا وإيابا بالوسيلة المتوفرة والأنسب للحالة الصحية التي عليها المتضرر والأقل كلفة، من المكان الذي تتم فيه معالجته إلى أقرب مكان يمكن أن يتلقى فيه العلاج المختص الذي يشير به الطبيب المباشر،

- تنقل مرافق المتضرر وإقامته إذا كانت حالته الصحية تستدعي الاستعانة بالغير.

ويتحمل المؤجر تكاليف الإسعاف والعلاج والنقل ابتداء من تاريخ الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

- حرية اختيار الطبيب أو الصيدلي وعند الاقتضاء المعاونين الطبيين الذين يشير الطبيب بوجوب تدخلهم وفي هذه الحالة ترجع المصاريف في حدود التعريفة الرسمية.

- الإبقاء على كامل أجره بما في ذلك جميع المنح والتعويضات وكذلك كامل حقوقه في التدرج والترقية.

ويتواصل انتفاع المتضرر بالمنافع المذكورة إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو يتم التصريح بعجزه الجزئي أو الكلي أو يتوفى.

2) في حالة العجز المستمر عن العمل

العجز المستمر عن العمل هو العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني. ويقصد بنسبة العجز المستمر النقص الحاصل للعون في مقدرته المهنية بالقياس إلى المقدرة التي كانت له قبل وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

أ - كيفية تحديد نسبة العجز

تحدد نسبة العجز حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك حسب مؤهلاته ومستوى اختصاصه.

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجز على أساس ضم مختلف نسب عجز المتضرر بعد طرح كل واحدة منها من الثانية على قدر طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

ب - حقوق المتضرر في حالة العجز المستمر

للمتضرر الحق في :

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا كان العجز المستمر عن العمل يبرر ذلك.

- بطاقة أولوية تسندها وزارة الشؤون الاجتماعيّة

- رأس مال أو جراية تعويضية يحددان وفق الحالات التالية :

* الحالة الأولى : تكون نسبة العجز فيها تساوي 5 ٪ أو دون ذلك : لا يستحق المتضرر في هذه الحالة أي تعويض عدا الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

* الحالة الثانية : تكون نسبة العجز فيها تفوق 5 ٪ وتقل عن 15 ٪ : يستحق المتضرر في هذه الحالة رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يساوي مبلغها حاصل ضرب الأجر الشهري المقيوض قبل الحادث أو المرض، في نسبة العجز. ويتم صرف رأس المال المستحق عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

*الحالة الثالثة : إذا كانت نسبة العجز متراوحة بين 15 ٪ و 66 ٪ أو فاقت 66 ٪ مع إبقاء المتضرر في حالة نشاط يستحق المعني بالأمر جراية تعويضية تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو للمرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها إلى النصف وذلك بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجاوز 50 ٪ منها وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز 50 ٪ .

ويتم صرف الجراية التعويضية المستحقة عند بلوغ المتضرر السن القانونية للتقاعد.

* الحالة الرابعة : إذا فاقت نسبة العجز 66 ٪ وعندما تتم إحالة المتضرر على التقاعد من أجل السقوط البدني تصرف له جراية تعويضية يساوي مبلغها حاصل ضرب أجره السابق للحادث أو المرض في نسبة العجز ويتمتع بهذه الجراية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني.

ونورد في ما يلي مثالا تطبيقيا يصور هذه الحالات :

* مثال تطبيقي لعامل يتقاضى أجرا شهريا يساوي 225 دينارا، تعرض لحادث شغل.

الفرضية الأولى - قدرت نسبة عجزه بـ 5 ٪ : لا يستحق لا رأس مال ولا جراية تعويضية

الفرضية الثانية - قدرت نسبة عجزه بـ 10 ٪ : يستحق رأس مال يساوي 3 مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يحتسب مقدارها كالتالي :

الجراية التعويضية الشهرية : 225 د (الأجر الشهري) x 10 ٪ (نسبة العجز) = 22,500 دينارا

الجراية التعويضية السنوية : 22,500 دينارا x 12 = 270 دينارا

رأس المال المستحق في هذه الحالة : 270 دينارا x 3 مرات = 810 دينارا

ويصرف هذا المبلغ المكون لرأس المال المستحق عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

القرضية الثالثة - قدرت نسبة العجز بـ 60 ٪ : يستحق المتضرر جراية تعويضية تحتسب كالتالي :

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية بالنسبة إلى الجزء الأول :

225 د (الأجر الشهري) x 25 ٪ (وهي نسبة العجز مخفضة إلى النصف) = 56,250 د

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية بالنسبة إلى الجزء الثاني :

225 د x 15 ٪ (نسبة العجز المتبقية أي 10 مضاف إليها نصفها أي 5 ٪) = 33,750 د

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية : 56,250 + 33,750 = 90 دينارا.

ويصرف هذا المبلغ عند بلوغ السن القانونية للتقاعد. غير أنّه لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز حاصل جمعه مع جراية التقاعد 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية.

القرضية الرابعة - قدرت نسبة عجزه بـ 70 ٪ وأحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني : يستحق المتضرر جراية تعويضية تحتسب كالتالي :

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية : 225 د (الأجر الشهري) x 70 ٪ (نسبة العجز) = 157,500 د

ويتمتع المتضرر بهذه الجراية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني، غير أنّه لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز حاصل الجمع بين هذه الجراية وجراية التقاعد 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية.

ج - الجراية التعويضية : صرفها ومراجعتها وتعليقها

صرف الجراية : تدفع أقساط الجرايات التعويضية شهريا وبحلول الأجل وهي غير قابلة للإحالة ولا للحجز ويمكن جمعها مع جرايات التقاعد أو الباقين على قيد الحياة التي قد يستحقها أصحابها. غير أنه لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجرايتين 100٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية. وعندما تستوجب حالة المتضرر بصفة قطعية الاستعانة بالغير، يتم رفع هذا الحد الأقصى إلى 125 ٪ وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المركزية.

مراجعة الجراية :

* يبقى الحق في طلب مراجعة الجراية التعويضية استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر أو تحسن حالته قائما مدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ البرء الظاهري أو التئام الجرح.

ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متواليين عن عام واحد.

* إذا توفي المتضرر بسبب الحادث أو المرض، يحق لخلفه العام، وفي ظرف خمس سنوات بعد وقوع الحادث أو بعد أول معاينة للمرض، المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة.

* إذا تفاقم الضرر أثناء السنوات الخمس التي تجوز فيها المطالبة بحق المراجعة وتسبب ذلك للمتضرر في عجز مؤقت جديد استوجب علاجا طبيا، على المؤجر تسديد المصاريف الطبية والجراحية واقتناء الأدوية وتعويض الأعضاء البدنية وأجزائها وتقويم اعوجاجها ودفع تكاليف الإقامة بالمستشفى الناجمة عن الانتكاس، وكذلك كامل الأجر طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل.

* عندما يكون المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني مجبرا على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية وبعد أن يتم إقرار ذلك من قبل اللجنة الطبية المركزية يرفع في مبلغ الجراية التعويضية المذكورة في الحالات السابقة بنسبة 25 ٪.

* تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ المتضرر السن القانونية للتقاعد، باعتبار الفترة التي انتفع خلالها بالجراية التعويضية، كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة.

* تعدل التعويضات عن العجز المستمر والوفاة باعتبار تطور مستوى الأجور ويضبط تاريخ التعديل وكيفيته بمقتضى أمر.

تعليق الجراية

* يعلق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد قبل سن الخامسة والخمسين سنة.

* وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

3) في حالة الوفاة :

إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة المتضرر، ينتفع القرين والأبناء بالجراية التعويضية، وفي غيابهم أصول المتضرر الذين هم في الكفالة.

وتضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى القرين وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من أجور المتضرر من حادث الشغل كما يلي :

أ - تقدر جراية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جراية بموجب هذا النظام. وتخفض إلى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجراية مهما كان عددهم.

ب - تقدر جراية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة إلى يتيم واحد وبثلاثين بالمائة بالنسبة إلى يتيمين وبأربعين بالمائة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك.

ج - إذا كان الأبناء يتامى الأبوين، تقدر الجراية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك ليتيم واحد، وبستين بالمائة ليتيمين اثنين، وبسبعين بالمائة لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة لأربعة أيتام فما فوق.